



الاثبات في القانون الاداري

م.د هند عبد عناد الدليمي

جامعة كركوك – كلية التربية للبنات

Assignment and exemption in customs orders

Prof. Zainab Karim Sawadi Al-Daoudi

Researcher: Walid Khaled Abdel Kadhim Al-Ghanimi

Al-Qadisiyah University - College of Law

المستخلص: بادئ ذي بدء نقول إن الاثر المترتب على تطور المجتمعات وتقدمها وسيادة الدولة القانونية على جميع النواحي المتعددة لنشاط الافراد هو منعهم من اقتضاء حقوقهم بأنفسهم وظهور مفهوم الدعوى بوصفها وسيلة ممنوحة من قبل المشرع للأشخاص وذلك لحماية حقوقهم او لحل منازعاتهم من خلال اللجوء الى السلطة المختصة بإحقاق الحق وهي السلطة القضائية لو انتقلنا إلى سلك الوظيفة العامة تبين لنا ان هناك بونا شاسعا بين حياة الافراد وبين نشاط الادارة لان الادارة سلطة عامة تتمتع بالعديد من الامتيازات وتسعى الى تأمين سير المرافق العامة لإشباع حاجات الافراد وحماية النظام العام من خلال وسائل الضبط الاداري وبالتالي تحقيق المصلحة العامة بالمقارنة مع هدف الافراد وهو تحقيق المصلحة الخاصة (الشخصية) وان الاثبات في المنازعات الادارية يلعب دورا اساسيا ومهما عن غيره من الدعاوى فهو من اهم المسائل القانونية نظر للطبيعة الخاصة لهذه الدعوى، حيث نجد ان المنازعات الادارية تتم بين الافراد والادارة، والادارة بوصفها مدعى عليها وصاحبة سلطة عامة تحوز على كافة الادلة والامتيازات، وتكون في مركز اقوى من الافراد، مما يؤدي الى نشوء مشكلة عدم التوازن بين اطراف الدعوى الامر الذي دفع الفقه الى اعطاء القاضي مساحة اكبر ودورا ايجابيا للتدخل والتخفيف من حده انعدام التكافؤ الذي يختلف عن دور القاضي في الدعاوى العادية. **الكلمات المفتاحية:** الأثر، الإداري، القانون.

Abstract

First of all, we say that the impact of the development and progress of societies and the legal sovereignty of the state over all the various aspects of individuals' activity is to prevent them from seeking their

rights themselves and the emergence of the concept of lawsuit as a means granted by the legislator to people in order to protect their rights or resolve their disputes by resorting to the authority competent to realize the right. It is the judicial authority. If we move to the field of public service, it becomes clear to us that there is a vast gap between the lives of individuals and the activity of the administration, because the administration is a public authority that enjoys many privileges and seeks to secure the functioning of public facilities to satisfy the needs of individuals and protect public order through means of administrative control and thus achieve the public interest. Compared to the goal of individuals, which is to achieve the private (personal) interest, proof in administrative disputes plays a fundamental and important role compared to other lawsuits. It is one of the most important legal issues in view of the special nature of this lawsuit, as we find that administrative disputes take place between individuals and the administration, and the administration as defendant and owner. A public authority possesses all the evidence and privileges, and is in a stronger position than individuals, which leads to the emergence of the problem of imbalance between the parties to the lawsuit, which prompted jurisprudence to give the judge more space and a positive role to intervene and mitigate the severity of the lack of parity, which differs from the role of the judge in ordinary lawsuits. . **Keywords:** impact, administrative, law.

المقدمة

اولاً /أهمية الدراسة: أن أهمية الدراسة تكمن في ان وسائل الاثبات او طريقه او ادلته تساعد الافراد في اثبات حقهم امام القضاء فاذا ما تم رفع دعوى من قبل اي فرد ولم يحوز ما يثبت ادعائه فمن البديهي ان يترتب على ذلك خسارته للدعوى، لذا وانطلاقاً من أهمية وسائل الاثبات في التوصل للحقيقة موضوع بحثنا الاثبات امام القضاء الاداري، فان أهمية البحث تتجسد في

دراسة جميع وسائل الاثبات المطبقة في اثبات الدعاوى العادية لمعرفة مدى تطبيق كل وسيلة من الوسائل امام القضاء الاداري ومن ثم ابراز خصوصيتها في الدعوى الادارية للتوصل الى مدى ملامستها مع طبيعة الدعوى الادارية وحصرها وذلك لكي تكون عون للفرد سواء كان موظفا او فردا عاديا.

ثانياً/ إشكالية الدراسة:

تثير دراسة موضوع الاثبات في القانون الإداري في العراق إشكالية رئيسية تتمثل مجموعة من التساؤلات، خاصة في ظل غياب قانون خاص بإثبات الدعوى الإدارية، يمكن اجمالها فيما يأتي:

١- هل ان جميع الوسائل او الطرق المعتمدة في اثبات الدعاوى العادية ممكنة التطبيق في عملية إثبات الدعوى الادارية دون ان تكون هناك وسائل تتعارض مع طبيعتها او مع الصفة الكتابية لها.

٢- هل ان جميع طرق او وسائل الاثبات المحددة في القانون الخاص تتمتع بنفس الاهمية امام القضاء الاداري دون ان تكون هناك اولوية لوسائل معينة.

٣- هل يلتزم القاضي الاداري بوسائل الاثبات وحيثها المحددة في القانون ام انه في اعتماد ما يتلاءم منها مع طبيعة الدعوى الادارية.

ثالثاً: منهجية الدراسة: ان المنهج الذي سوف يعتمد في هذا البحث هو المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية التي تنظم وسائل الاثبات المعتمدة في اثبات الدعوى الادارية، بالإضافة الى تعزيز البحث بالأحكام القضائية والمبادئ التي قررتها محاكم القضاء الاداري المختصة بنظر الدعوى الادارية والتعليق عليها، وذلك لتعزيز الجانب العملي في تطبيق تلك الوسائل.

رابعاً: خطة الدراسة: بغية الإحاطة بهذا الموضوع سنقسم البحث على ثلاثة مباحث:

سنتطرق في المبحث الاول الى مفهوم الاثبات واهميته، وذلك من خلال مطلبين، سنتناول في المطلب الاول مفهوم الاثبات لغة واصطلاحاً، اما المطلب الثاني نخصه للحديث عن اهمية الاثبات، اما المبحث الثاني سوف ندرس فيه العوامل المؤثرة على اثبات الدعوى امام القضاء الإداري، اما المبحث الثالث والآخر نتناول تقسيم هذا المبحث على مطلبين حيث سنتناول في المطلب الاول دراسة الوسائل الكتابية في الاثبات، اما المطلب الثاني نخصه للحديث عن الوسائل غير الكتابية في الاثبات.

المبحث الأول: التعريف بالأثبات وأهميته: من أجل بناء مفهوم واضح وسليم عن الإثبات يتوجب علينا ابتداء دراسة تعريف الإثبات وتوضيح أهميته، وبناء على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين، سنتناول في المطلب الأول مفهوم الإثبات لغة واصطلاحاً، أما المطلب الثاني نخصه لتحديد أهميته الإثبات.

المطلب الأول: مفهوم الإثبات لغة واصطلاحاً: من أجل تحديد مفهوم الإثبات بشكل دقيق يجب الرجوع الى قواميس اللغة وكتابات الفقه، لذلك سنتناول تقسيم هذا المطلب على فرعين، حيث سنبين في الفرع الأول المدلول اللغوي للأثبات، أما الفرع الثاني نخصه لتحديد المدلول الاصطلاحي للأثبات.

الفرع الأول: المدلول اللغوي للأثبات

إنّ من الأهمية بمكان التطرق الى من مفهوم الدليل باعتبار أن الإثبات معناه إقامة الدليل، وأنّ الكلام عن الدليل هو كلام في الإثبات^(١)، فالدليل لغة أسم لما يدل به، وقد دلّ على الطريق، أي هداه^(٢). والدليل هو المرشد، وما به الارشاد، والجمع أدلّة، ولاستدلال تقرير الدليل للأثبات المدلول^(٣)، أما الإثبات لغةً مشتق من كلمة (أثبتته) غيرة و(ثبته) أيضاً، (اثبته) السقم اذا لم يفارقه، وقوله تعالى (ليثبتوك)، و(ثببت) في الامر و(استثببت) بمعنى ورجل (ثبت)، بسكون الباء اي (ثابت) القلب ورجل له (ثبت) عند العملة بفتح الباء اي ثابت وتقول لا أحكم بكذا الا بثبت بفتح الباء اي بجمعه و(التثببت) الثابت العقل^(٤).

وفي إطار الحديث عن الأثبات في ضوء الشريعة الاسلامية فأن مفهوم الأثبات ورد في قوله تعالى وكما جاء:- (يحموا الله ما يشاء ويثبت)^(٥).

فالأثبات بصوره عامه هو تأكيد وجود أمر معين وصحته بأي دليل او برهان، والأثبات بهذا المعنى تتنوع أساليبه بتنوع العلوم التي يتصل بها فالعالم او الباحث في لي فرع من فروع

(١) ممدوح طنطاوي: الأدلة التأديبية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص٧.
(٢) جمال الدين ابي الفضل ابن منظور: لسان العرب، (معجم لغوي)، تحقيق:- عامر احمد حيدر، ج١٤، ط١، دار الكتاب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣/ ص٢٩٨ (مادة دلل).
(٣) محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، ج٣٨، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٢٩٠ وما بعدها (مادة دلل).
(٤) زين الدين محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي: مفتاح الصحاح، ط١٢، دار الرسالة العالمية، دمشق، ٢٠١٠، ص٨٤.
(٥) سورة الرعد الآية رقم (٣٩).
(٦) محمد حسن قاسم: قانون الأثبات في المواد المدنية والتجارية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٧.

المعرفة يسعى لإقامه الدليل على صحة حقيقة معينه او تأكيد وجودها بالإلتجاء الى الوسائل العلمية المعروفة، وهو في ذلك حر في اختيار الوسائل التي تؤدي الى تأكيد الحقيقة التي يسعى اليها^(١).

الفرع الثاني: المدلول الاصطلاحي للأثبات: أنّ الإثبات بالمعنى العام يقصد به إقامة الحجة مطلقاً، سواء أكان ذلك على حق، أم على واقعة وسواء كان أمام القاضي أم كان أمام غيره، وسواء كان عند التنازع أم قبله، وفي هذا المعنى عرف بأنه (إقامة الدليل على حق، أو على واقعه من الوقائع)، كما عرف بهذا المعنى (الإثبات هو الحكم بثبوت شيء لآخر)^(٢)، كما عرفه آخر بأنه (إقامه الدليل على حقيقه أمر مدعى بأنه نظراً لما يترتب عليه من آثار قانونية)^(٣). وفي تعريف آخر ذهب البعض الى تعريف الأثبات بأنه (التأكيد أمام القضاء بموجب أدلة محددة قانونا على صحة واقعه متنازع فيها ويترتب على صحتها آثار قانونية)^(٤)، ونرجح هذا التعريف كونه أكثر وضوحاً وتحديداً لمفهوم الأثبات أمام القضاء الإداري، حيث لا تكاد خصومة من كون كل الخصمين الى الأثبات، ليتأكد المدعى دعواه بالأدلة المقنعة، ولينفذ المدعى عليه هذا الدليل بما لديه من وسائل وقيم حجته، ويدحض حجة خصمه.

المطلب الثاني: أهمية الأثبات: يمثل الأثبات أهميه بالغه بالنسبة للحقوق حيث يؤكد وجودها ويدعم صحتها^(٥)، فهو يعد من أهم مراحل الدعوى، حيث من خلاله يقدم كل طرف من أطراف الدعوى الأدلة التي تبرهن صدق دعواه وأحقيته فيما يدعيه^(٦).

أن الحق لا يعد حقا قانونيا، ولأيمكن الاحتجاج به تجاه الآخرين مالم يعترف به القانون ويوفر له دليل لتأكيديه عن طريق عمليه الأثبات، فالحق الذي يتجرد من الدليل يعد هو والعدم سواء من الناحية القانونية^(٧).

(١) د. محمد فتح الله النشار: احكام وقواعد عبئ الأثبات في الفقه الاسلامي وقانون الأثبات طبقاً لأحداث احكام محكمة النقض، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، ٢٠٠٠، ص ٥.

(٢) د. سليمان مرقس: موجز اصول الأثبات واجراءاته في المواد المدنية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٧، ص ١٢.

(٣) د. عبد الرزاق احمد السنهوري الأثبات: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، (الأثبات - آثار الالتزام)، تنقيح احمد مدحت المداعى، منشأة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٠.

(٤) د. ادم وهيب الندوي: الموجز في القانون الاثبات، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٢٢.

(٥) ماهر عباس الشمري: وسائل الاثبات في الدعوى الادارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥، ص ٢٩.

(٦) د. عبد الرزاق احمد السنهوري: مصدر سابق، ص ١٢.

لذا يتجلى لنا أهمية الأثبات بوصفه طريقاً لاستظهار الحق، إلا أنه ليس ركناً من أركان الحق، فالحق يوجد بقوة القانون متى توافرت الشروط اللازمة لنشوئه وبغض النظر عن وسيلة إثباته، غير أنه من الناحية العملية لا مبالغة في القول أن الحق عندما يكون مجرداً من دليله يصبح عند المنازعة فيه هو والعدم سواء^(١).

كما تكمن أهميته في كونه المعيار في تمييز الحق عن الباطل وهو الحاجز أمام الأقوال الكاذبة والدعاوي الباطلة انطلاقاً من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أن الرسول (ص) قال (لو يعطي الناس بدعواهم لادعى رجال أموالهم قوم ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر)^(٢).

المبحث الثاني: العوامل المؤثرة على الأثبات أمام القضاء الإداري

ثمة مجموعة من العوامل تؤثر على الأثبات أمام القضاء الإداري وتجعل منه عسيراً على مركز الأفراد بوصفهم أطرافاً في الدعاوي الإدارية، وهذه العوامل هي عبارة عن مجموعة من الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة فتجعل منها في مركز القوة والهيمنة، وهذا ما سوف نحاول بيانه فيما يأتي:-

أولاً:- امتياز حيابة المستندات والاوراق الادارية

من المعلوم أن العمل الإداري يعتمد على السجلات والملفات والاوراق وجميع المصنفات والاوراق التي أعدت بمختلف الجهات الإدارية، والتي وضعت تحت يد العاملين بها أو صدرت عنهم لكي تكون وسيلة لإثبات الوقائع المتعلقة بالعمل الإداري وهي يمكن تسميتها بالأوراق الإدارية^(٣). وتحوز الإدارة الاوراق والمستندات كافة فهي الامينة على المصلحة العامة والقائمة على سير العمل الإداري بخلاف الفرد العادي الذي يدافع عن مصلحته الخاصة ومن هنا جاءت حاجة الإدارة الى تكوين ذاكرتها المستقلة التي تتمثل في أعداد ذاكرة إدارية متميزة تبقى محتفظة بكافة الوقائع بحيث يتم الرجوع اليها عند الحاجة للكشف عن حقيقة التصرفات الإدارية وتواريخها ومضمونها^(٤). إن الإدارة في حوزتها من مستندات وسجلات خاصة بعملها تثبت من خلالها كل ما يتعلق بنشاطها وبعاملها ، وعلى ذلك فان جميع الوقائع الادارية يتم إثباتها في حينها بالأوراق الادارية من قبل الموظف المكلف بذلك ، وهذا ما يؤكد على أهمية هذا الامتياز

(٢) عبيد موسى محمد عابد: الأثبات القانوني امام القضاء الإداري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، ٢٠١٧، ص ١٤ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الاقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، نقلا عن مصدر السابق ، ص ١٤ .

(٤) د. علي سلمان المشهداني: قواعد الاثبات في الدعوى الادارية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص ٣٨.

(٥) د. احمد كمال الدين موسى: نظرية الاثبات في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٧٠.

من حيث طبيعة الاجراءات المتبعة في المنازعات الادارية ، اذ يعتمد نظام سير العمل الاداري على الاوراق والمستندات الادارية لأثبات الوقائع أمام القضاء الاداري بوصفة الذاكرة الادارية الموضوعية التي يرجع اليها عند الحاجه، ومما لاشك فيه ان الادارة تهيمن على هذه الاوراق والمستندات وتتولى حفظها^(١). وقد تتخذ الورقة الادارية صورة قرار اداري بالتعيين او الترقية او الفعل او نزع الملكية للمنفعة العامة الى غير ذلك من صور القرارات الادارية، وقد تأخذ الورقة الادارية صورة عقد يحتفظ به في ملف الادارة، وقد تكون الورقة من قبيل الإعامات والتعليمات الادارية الداخلية لتنظيم سير العمل الاداري، كما قد تكون من قبيل المحاضر الادارية مثل محاضر الجلسات الخاصة بالمحاكم او اللجان القضائية او الادارية او محاضر الانتخابات او محاضر الشرطة، وقد تكون تقارير فنية مثل تقييم الاداء والتقارير الهندسية او الحسابية او تقارير اجهزة الامن بالدولة^(٢).

ومن الجدير بالذكر ان الورقة الادارية تكون من حيث الاصل غير مقيّدة بشكل معين، وقد تكون مختومة بختم الجهة الادارية المختصة حسبما يتطلب القانون من اجراءات لذلك، اذ يتشكل اقتناع القاضي الاداري عبر هذه العوامل مجتمعة^(٣).

وتحوز الادارة هذه الاوراق وتتولى حفظها بعيدا عن متناول الافراد، بالرغم من انها تمس مراكزهم القانونية وتتعلق بحقوقهم ومصالحهم في مواجهتها.

ونظراً لأنّ هذه الوثائق تمثل وسيلة الاثبات فإن ذلك يجعل مهمة المدعي صعبة واحيانا مستحيلة، لأنه لا يعلم ما يمكن ان تتضمنه تلك الوثائق بصورة دقيقة ومن ثم فإن المدعي لا يعلم ما إذا كانت الاوراق تصب في مصلحته او على عكس من ذلك، ونتيجة لذلك تكون الادارة في موقف افضل من حيث القوة والاستعداد لأنها تحوز اوراق الاثبات التي يمكن تستعمل ضدها.

وعليه فإن امتياز الادارة بحيازة الوثائق المختلفة المتنوعة وحفظها بعيدا عن متناول الافراد، والتي تتعلق بحقوقهم ومصالحهم الشخصية، وتمس بمراكزهم القانونية يمنحها مراكزاً افضل في الخصومة الادارية لكونها قد تخفي ادلة الاثبات، ويكون الفرد احياناً مجرداً من هذه الادلة التي لا يعلم مما اذا كانت في صالحه، وهذا على عكس القانون الخاص الذي يعتمد

(١) د. برهان خليل زريق: نظام الاثبات في القانون الاداري ، ط١، مطبعة الداودي، دمشق، ٢٠٠٩، ص ٤١ .
(٢) مريه قريمور : الاثبات في المنازعات الادارية والعوامل المؤثرة فيه ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضر بسكرة ، ٢٠١٥ ، ص ٧٦ .
(٣) د. عابدة الشامي: خصوصية الاثبات في الخصومة الادارية ، المكتب الجامعي الحديث ، اليمن ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٥ .
د. علي سلمان المشهداني: مرجع سابق ، ص ٤٣ .

الاطراف فيه على وسائل اثبات اخرى كالشهادة واليمين، فيما تمثل الكتابة وزنا ثقيلًا في الاثبات في الدعوى الادارية سواء كانت رسمية ام عرفية^(١).

ثانياً: - امتياز المبادرة

لما كانت الادارة تتولى ادارة المرافق العامة وتسعى الى اشباع الحاجات العامة وتبتغي بذلك الصالح العام، فقد منحها القانون العام سلطة اصدار قرارات ادارية تنفيذية بإرادتها المنفردة حتى ولو لم تجد مبادرة سابقة من جانب الافراد الذين تمس هذه القرارات مراكزهم كما في قرارات نزع الملكية جبرا من اصحابها وقرارات الفصل من الخدمة او الاحالة على التقاعد وقرارات الضبط الاداري^(٢).

وان تخويل الادارة سلطة اصدار القرارات الادارية التنفيذية التي تفرض بها ارادتها على الافراد بامتياز المبادرة، ويقصد به سلطة الادارة في اصدار قرارات تنفيذية، او حق الادارة في اتخاذ موقف معين تحدد به المراكز القانونية دون اكتراث بإرادة الافراد بموجب قرارات ملزمة لها قوة تنفيذية ودون حاجة للجوء الى القضاء^(٣).

ان القرار الاداري التنفيذي الذي تتمتع الادارة بموجبه بامتياز المبادرة تحقيقا للصالح العام يحوز حجية الامر المقرر اذ تكون له قوة الزامية وتنفيذه تفوق قوة التصرفات المنفردة للأفراد بوصفه من اساليب السلطة العامة ، الا ان هذه الحجية اقل مرتبة من حجية الشيء المحكوم فيه التي تتمتع بها الاحكام القضائية^(٤). اذ يترتب على هذا الوضع المتميز للحجة الادارية المتمتعة بامتياز المبادرة ان يقف الفرد في مركز المدعي امام القضاء الاداري اذا اراد مناقشة مشروعية القرار التنفيذي في حين تقف الادارة في موقف المدعى عليه، وموقف المدعي على هذا النحو يكون اصعب في الدعوى من حيث مخاطر الاثبات وصعوباته في الوقت الذي تتمتع فيه الادارة بالمركز الميسور للمدعي عليه الامر الذي ينشئ ظاهرة عدم التوازن بين الطرفين في الدعوى الادارية^(٥).

ثالثاً: - امتياز قرينة الصحة في القرارات الادارية

(1) مريه قريمو: الاثبات في المنازعات الادارية والعوامل المؤثرة فيه، مرجع سابق، ص ٧٩.
(٢) د. علي سلمان المشهداني: المرجع نفسه، ص ٤٨.
(٣) د. سليمان الطماوي: النظرية العامة في القرارات الادارية، راجعه ونقحه د. محمود عاطف البناء، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٦١٣.
(4) د. احمد كمال الدين موسى: نظرية الاثبات في القانون الاداري، مرجع سابق، ص ٨٦.
(5) عبير موسى محمد عابد: الاثبات القانوني امام القضاء الاداري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، ٢٠١٧، ص ٨٣.

ان ما تقوم به الادرة من اعباء جسيمة في ادارة المرافق العامة ومن ثم تقديم الخدمات الى الافراد يستلزم بالمقابل ان تكون اعمالها معمولة على الصحة بحيث تكون قراراتها حجة على ما احتوته من مضامين ولها قيمة قانونية وعلى الافراد المخاطبين بها واجب التنفيذ^(١)، وعليه فاذا اصدرت قرارا اداريا فليس للأفراد المخاطبين به الامتناع عن تنفيذ بحجة عدم مشروعيتها لان مثل هذا الوضع يؤدي بطبيعة الحال الى شل اعمال الادارة وعدم تمكنها من تنفيذ واجباتها، وقرينة السلامة من السمات المميزة للأوراق الادارية بصفة عامة والقرارات الادارية بصفة خاصة، فيعد القرار صحيحا واجب النفاذ منذ تاريخ صدوره ، وقرينة السلامة تلحق بجميع انواع القرارات الادارية سواء اكانت ايجابية ام سلبية صريحة ام ضمنية، اذ يفترض قيامها على سبب صحيح ، وهي مشروعة وسلمية الى ان يتم اثبات العكس^(٢) .

وتقوم هذه القرينة على اساس حسن اختيار الموظفين الذين يقومون بالعمل الاداري ورقابتهم من قبل الرؤساء بشكل مستمر، ومراعاتهم للجوانب الشكلية والاجراءات المحددة بموجب القانون واحترامهم لقواعد الاختصاص^(٣)، وقرينة السلامة صفة لصيقة بالقرارات الادارية ولو كانت معيبة حتى يحكم بإلغائها او بعدم مشروعيتها ولا يستثنى من هذه القرارات الا القرارات المعدومة ، وهي التي يبلغ فيها العيب مبلغا من الجسامة يجعلها معدومة الاثر القانوني^(٤)، ان قرينة الصحة في القرارات الادارية تفترض سلامة القرار الاداري بجميع عناصره، ومن ثم فهي تشير الى ان القرار قد صدره ممن يملك اصداره وقد روعيت فيه الشكليات والاجراءات التي يرسمها القانون له، وان الادارة استندت الى سبب مشروع عند اصدارها لهذا القرار وان لم تقم بتسببها ، كما ان هذه القرينة تشير الى حمل تصرف الادارة على دواعي الصالح العام او على قاعدة تخصيص الاهداف^(٥)، وتجعل قرينة سلامة القرارات الادارية الفرد في مركز صعب اذا يتحمل عبئ اثبات عدم صحة هذه القرارات ، ومن ثم يقف الفرد، اعزل من ادلة الاثبات في موقف المدعي في حين تقف الادارة في موقف المدعي عليه في الدعوى وهو مركز ايسر وافضل من ناحية عبء الاثبات ، وبذلك تنشأ اختلال التوازن العادل بين الطرفين في الدعوى الادارية الامر الذي يتطلب المعالجة والتصحيح^(٦) .

(6) علي سلمان المشهاني: مرجع سابق ، ص ٥٢ .

(١) د. احمد كمال الدين موسى : مرجع سابق ، ص ٨٩ .

(٢) د. برهان خليل زريق: مرجع سابق ، ص ٤٦ .

(٣) د. عابدة الشامي : مرجع سابق ، ص ٨٢ .

(٤) د. برهان خليل زريق: مرجع سابق ، ص ٤٧ .

(٥) مريه قريمو: مرجع سابق ، ص ٨٧ .

ومع ذلك فان هذه القرينة تعد قرينة مرنة وقابلة لإثبات العكس، فللمدعي إثبات ما يخالفها عبر تقديم القرائن التي تثير الشك حول سلامة القرار الاداري، فيؤدي ذلك الى نقل عبء الإثبات الى عاتق الادارة (المدعى عليه) فاذا عجزت او سكنت واتخذت موقفا سلبيا فليس أمام القاضي الاداري الا ان يحكم بعدم مشروعية القرار الاداري^(١).

رابعاً:- امتياز التنفيذ المباشر

يفترض بالأفراد ان يلتزموا طوعا بتنفيذ ما يفرضه القرار الاداري عليهم من حقوق او التزامات، فالأصل قيامهم من تلقاء انفسهم بتنفيذ ما تتضمنه القرارات الادارية، ولكن قد يحجم الافراد عن التنفيذ ، فالإدارة ان تستخدم وسائل القسر والقوة لتنفيذ قراراتها^(٢)، ويقصد بامتياز التنفيذ المباشر حق الادارة في ان تقوم بنفسها بتنفيذ قراراتها على الافراد تنفيذا مباشرا من دون حاجة للالتجاء الى القضاء ، وذلك اذا لم يقر الافراد بتنفيذها اختيارا فالإدارة في حالة العقود الادارية مثلا ان تعدل في الشروط التي تم التعاقد عليها بإرادتها، والى ابعد من ذلك تستطيع تفسخ هذه العقود عبر إصدار قرار من جانبها من دون حاجة لتدخل جهة القضاء وعلى المتعاقد مع الادارة ان يحترم مضمون القرارات المعدلة للشروط او الفاسخة للعقود والعمل على تنفيذها^(٣).

وهذا الامتياز الممنوح للإدارة يمكنها من ضمان سير المرافق العامة بانتظام وسير النشاط الاداري كما يجب ويسمح للإدارة ان تنفذ ارادتها المشروعة من دون اللجوء إلى القضاء فهو امتياز طبيعي لها ، ومن موجبات تنظيم النشاط الاداري، ويعد من اهم الامتيازات التي تتمتع بها الادارة بل أخطرها^(٤)، والتنفيذ المباشر للقرارات الادارية لا يمثل أصلا عاما، بل هو رخصة منحت لها ووسيلة استثنائية وجب استعمالها فقط للقرض المخصص لهل دون تجاوز لحدود هذا القرض، وينبغي ان لا تتخذ الادارة من هذه الوسيلة فرص للأفراد بالأخيرين والمساس بمراكزهم^(٥)، وحالات التنفيذ المباشر يمكن ردها الى مجموعة من الاعتبارات كوجود نص في القانون تستند عليه الادارة في التنفيذ المباشر، او حالة ضرورة التي تتمثل في امتناع الافراد عن

(٦) د. احمد كمال الدين موسى : مرجع سابق ، ص ٩٨ .

(١) د. ماهر صالح علاوي: القرار الاداري ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، بدون سنة طبع ، ص ٢١٧ .

(٢) مريه قريمو: مرجع سابق ، ص ٩٠٠ .

(٣) د. احمد كمال الدين موسى: مرجع سابق ، ص ١٠٠ .

(٤) د. اشرف عبد الفتاح: موقف قاضي الالفاء من سلطة الادارة في تسبب القرارات الادارية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٥١٤ .

التنفيذ مع انعدام الوسيلة القانونية التي يمكن عبرها حملهم على التنفيذ ، ولذلك حالة الاستعجال^(١).

ومما تقدم نرى ان تمتع الادارة بالامتياز الوارد أعلاه من شأنها ان تؤثر على الاثبات امام القضاء الاداري أذ يختل التوازن ونكون امام خصومة بين ادارة مهيمنة على ادلة الاثبات ما يفسح لها المجال ان تكون في موقف أيسر مقارنة بالأشخاص المخاطبين بالقرارات الادارية التي يقع عبء الاثبات عليهم خلاف الظاهر، وذلك بإثبات العيوب التي تشوب القرارات الادارية في دعوى الالغاء او الضرر في دعوى القضاء الكامل .

المبحث الثالث: وسائل الأثبات أمام القضاء الإداري: ونقصد بها كل وسيلة اثبات تصدر من الخصم ذاته مباشرة سواء بصور كتابيه كالسندات الرسمية والعادية او بصوره غير كتابيه كالإقرار والاستجواب واليمين، وبناء على ما تقدم سنتناول تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الاول الوسائل الكتابية، اما المطلب الثاني نخصه للحديث عن الوسائل غير الكتابية في الاثبات .

المطلب الأول: الوسائل الكتابية: ان الوسائل الكتابية تتبوأ المرتبة الاولى بين ادلة الإثبات فهي الوسائل الا وكذ في ضمان الحقوق المستقبلية من الضياع وصيانته التصرفات من التحريف والتلاعب، حيث انها تتلافى ما يطرأ على ذاكرة الانسان من نسيان تضيع معه الحقيقة وبخاصه عندما يتقدم الزمن على الواقعة او التصرف القانوني المراد اثباتها^(٢)، كذلك سنتناول تقسيم هذا المطلب الى فرعين حيث نتناول في الفرع الأول تعريف السندات الرسمية وحجيتها صورها، أما الفرع الثاني سندرس فيه تعريف السندات العادية(العرفية) وحجية صورها

الفرع الأول: تعريف السندات الرسمية وحجية صورها: لقد عرف المشرع العراقي في قانون الاثبات رقم ١٠٧ لعام ١٩٧٩ السندات الرسمية هي(التي يثبت فيها موظف عام او مكلف بخدمة عامة طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه ما تم على يديه او ما ادلى به ذوو الشأن في حضوره)^(٣)، كما نص في المادة (٢١ | ثانيا) من قانون الاثبات (اذا لم تستوف

(٥) د. سليمان الطماوي : مرجع سابق ، ٦٣٢ .

(١) د.عبد السميع عبد الوهاب ابو الخير: الوجيز في شرح قانون الأثبات، كلية الشريعة والقانون القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤٣ .

(٢) ينظر: المادة (٢١ / اولاً) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لعام ١٩٧٩ (النافذ) .

السندات الشروط التي استلزمها الفقرة السابعة فلا يكون لها الا حجية السندات العادية في الاثبات اذا كتن ذوو الشأن قد وقوعها بإمضاءاتهم او بصمات ابهامهم^(١) .

يتبين لنا ان الاثر الذي رتبة المشرع على تخلف اي من الشروط اللازمة لإنشاء السند الرسمي هو ان يكون له حجية السند العادي بشرط ان يكون موقعا من ذوي الشأن بإمضاء او ببصمات ابهامهم .

وقد عد قانون الاثبات العراقي في المادة (٢٢) السندات الرسمية بما دون فيها من امور قام بها موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه او وقعت من ذوي الشأن في حضوره حجة على الناس مالم يتبين تزويدها بالطرق المقررة قانونا^(٢) .

ان السندات الرسمية تعد الوسائل الرئيسية المستخدمة في اثبات الدعوى الادارية وذلك لكون القضايا التي ترفع بسببها هذه الدعوى تخص جهة الادارة ولا تخص تعاملات الافراد في الحيات العامة، وحيث ان الادارة مؤسسة رسمية والاشخاص العاملون فيها هم موظفون عموميون او مكلفون بخدمة عامة لذا تعد السندات التي تصدر منها رسمية والمتضمنة تثبتت اغلب ما تقوم به الادارة من اعمال .

مما سبق يتضح ان المحررات الرسمية هي الوسائل الرئيسية في الاثبات امام القضاء الاداري بالمقارنة مع المحررات العادية الشائعة الاستعمال امام القضاء العادي .

ومن احكام القضاء الاداري العراقي بصدد حجية السندات الرسمية ورد فيه (... ان الامر الاداري يعتبر من السندات الرسمية التي تعتبر حجة على الناس كافة بما دون فيها من امور قام بها الموظف العام في حدود مهمته مالم يطعن فيه بالتزوير)^(٣)، وكذلك في قرار اخر جاء فيه (... ان الكتب الرسمية الصادرة عن دوائر الدولة تعتبر حجة مالم يطعن بالتزوير)^(٤)، الا ان القاضي الاداري واثناء نظره الدعوى الادارية يقدم اليه صور(نسخ) للسندات الرسمية من قبل طرفي الدعوى والمتعلقة بإثبات موضوع النزاع المشار امامه .

(٣) ينظر: المادة (٢١/ثانيا) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لعام ١٩٧٩ (النافذ).

(١) ينظر: المادة (٢٢) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لعام ١٩٧٩ (النافذ) .

(٢) ينظر قرار رقم (٢٤٠/انضباط) الصادر في ٢٠٠٥/١٢/٥ مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة العراقي لعام(٢٠٠٤/٢٠٠٥/٢٠٠٦)، ص٢٩٦.

(٣) ينظر: قرار الصادر من محكمة القضاء الاداري في العراق رقم (٤٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٩، مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة العراقي لعام ٢٠٠٦، ٢٠٠٥، ٢٠٠٤، ص ٤٣٢ .

لذا السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد ماهي حجية صور السندات الرسمية المقدمة في الدعوى الادارية ؟

للإجابة عن هذا التساؤل نقول، اذا كان اصل السند الرسمي موجودا فأن صورته الرسمية خطية كانت او مصورة، تكون لها حجية السند الرسمي الاصلي بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل، وتعتبر الصورة مطابقة للأصل، مالم ينازع في ذلك من يحتج عليه بها، وفي هذه الحالة الأخيرة تبقى مراجعة الصورة على الاصل^(١).

اما اذا لم يوجد اصل السند الرسمي كانت صورته الرسمية حجة على الوجه الاتي:
اولا: يكون للصورة الرسمية الاصلية حجية الاصل متى كان مظهرها الخارجي لا يتطرق اليه الشك في مطابقتها للأصل .

ثانيا: يكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الاصلية الحجية ذاتها ولكن يجوز في هذه الحالة لمن يحتج عليه بهذه الصورة ان يطلب مراجعتها على الصورة الاصلية التي اخذت منها .

ثالثا: اما ما يؤخذ من صور للصورة المأخوذة من الصور الاصلية فلا يعتد به الا لمجرد الاستثناء تبعا لظروف^(٢).

اما فيما يتعلق بتطبيقات القضاء الاداري العراقي لقد ورد في حيثيات احدى فتاوى مجلس شورى الدولة (... وحيث ان المادة (٢٣) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ تقضي باعتبار الصورة مطابقة للأصل مالم يتنازع في ذلك من يحتج عليها وفي هذه الحالة يتعين مراجعة الصورة على الاصل^(٣). وكذلك ورد في فتوى اخرى بخصوص مدى جواز الاعتماد او الاخذ بصورة المصور المزور في التحقيق الاداري حيث جاء (بإمكان اللجنة التحقيقية ان تحقق بالوثيقة المزورة (المصورة) متى ما كان قد اتخذت اساسا لتحقيق قصد المزور)^(٤). بناء على ما تقدم يمكننا القول ان بإمكان القاضي الاداري الاعتماد على صور السندات الرسمية في عملية الاثبات باعتبار لها حجية موازية لحجية الاصل مع الاخذ بنظر الاعتبار تفريق المشرع بين حجية تلك الصور تبعا لوجود الاصل لسند الرسمي او عدم وجوده .

(١) ينظر: المادة (٢٣) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لعام ١٩٧٩ (النافذ) .

(٢) ينظر: المادة (٢٤) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لعام ١٩٧٩ (النافذ) .

(٣) ينظر: الفتوى الصادرة بالقرار رقم (١٠٢) في تاريخ ٢٠١٢/١١/١٣، مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة العراقي لعام ٢٠١٢، ص ١٧٢ .

(٤) ينظر: الفتوى الصادرة بالقرار رقم (١٥١) في تاريخ ٢٠١٠/٢/١٣، مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة العراقي لعام ٢٠١٠، مطبعة الوقف الحديث بغداد، ص ٣٢٨ .

ولعل ما تجدر الاشارة اليه هنا ان المحاكم القضاء الاداري العراقي وعملا بمضمون المادة(٣٥) من قانون الاثبات العراقي النافذ يجوز لها ان لا تعمل بالسند الا اذا كان سالما من شبهة التزوير والتصنيع، كذلك اجاز لها ان تقدم ما يترتب على الكشط والمحو والشطب والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في السند من اسقاط قيمته في الاثبات او انقاص هذه القيمة على ان تدلل على صحة وجوب العيب في قرارها بشكل واضح، فاذا كان السند محل الشك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها ان تعو الموظف الذي صدر عنه او الشخص الذي حرره ليبيدي ما يوضح حقيقة الامر فيه^(١) .

الفرع الثاني: تعريف السندات (العادية) العرفية وحجية صورها .

لم يتضمن قانون الاثبات العراقي تعريفا لها، لذا عرفت المحكمة الاتحادية العليا هو الذي يصدر عن الافراد دون ان يتدخل في تحريره موظف عام، ولا يشترط المشرع اي شكل او صيغة معينة في تحريره، وقد سمي بالسند العادي او العرفي لان العادة والمعرف جرت على جعل الافراد العاديين هم الذين يتولون صياغتها واعدادها^(٢) .

وان السندات العادية تكون على نوعين الاولى: سندات معدة للأثبات، والثانية: سندات غير معدة للأثبات^(٣) . وفي هذا الصدد نصت المادة (٢٥/اولا) من قانون الاثبات العراقي النافذ (يعتبر السند العادي صادرا ممن وقعه مالم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط او امضاء او بصمة ابهام)^(٤)، ويرى بعض الفقه بان السندات العادية تتمتع في الاثبات الاداري بالقيمة نفسها التي تتمتع بها في الاثبات المدني اذا قدمت في منازعة ادارية^(٥) .

الا ان اخرون يرون السندات العادية جميعها تعد من قبيل القرائن المكتوبة للتدليل على صحة ما ورد بها ونحن جانبنا نؤيد الرأي الأخير بوصفه الاقرب للتطبيق العملي نظرا لما يمنحه من سلطة التقديرية للقاضي الاداري في تقدير حجيتها في الاثبات وقد ورد في حيثيات احدي قرارات المحكمة الادارية العليا في العراق اشارة الى استعمال السندات العادية في اثبات الدعوى الادارية حيث جاء القول (ولدى تمييز القرار أمام الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة ...

(١) ينظر: المادة(٣٥) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لعام ١٩٧٩ (النافذ) .

(٢) ينظر: حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم (١٥١٥٢) لعام ٥٣ ق، الصادر ١٠/٦/٢٠٠٧، نقلا عن الموسوعة القانونية لشبكة المحامين العرب .

(٣) ان اساس الفرق بينهما يكمن في ان السندات المعدة للأثبات تكون موقعة من ذوي الشأن وبالتالي تعد دليلا في الاثبات، اما السندات التي لا تعد مهياة للأثبات فيهي غالبا ما لا تكون موقعة من قبل ذوي الشأن وبالتالي تتفاوت حجيتها قوة وضعفا بحسب ما يتوافر لها من عناصر الاثبات ومنها دفاتر التجار والاوراق المنزلية والرسائل: د. عبد السميع عبد الوهاب ابو الخير، مرجع سابق، ص ٥٨ .

(٤) ينظر: المادة (٢٥/اولا) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لعام ١٩٧٩ (النافذ) .

(٥) د. علي خطار شطناوي: القضاء الاداري، ج٢، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص ٦٩٣ .

قررت نقضه ذلك ان المجلس الانضباط العام قد حسم الدعوى بصرف المخصصات قبل استكمال تحقيقاته والتأكد من مبيت المميز علي في المحافظة الموفد اليها من خلال وصولات تؤيد ذلك واتباعا للقرار التمييزي وبعد التحقيق من مبيت المدعي في المحافظة الموفد اليها قرر مجلس الانضباط العام... الزم المدعى علي اضافة لوظيفة بصرف جميع اجور الايفاد الداخلي^(١).

ومن الاهمية الاشارة الى ان التاريخ المثبت في السندات العادية لا يكون حجة على الغير الا منذ ان يكون له تاريخ ثابت وهذا ما أشارت اليه المادة (٥٦/أولاً) من قانون الاثبات العراقي النافذ حيث جاء فيها (اولاً_ لا يكون السند العادي حجة على الغير في تاريخه الا منذ ان يكون له تاريخ ثابت ويكون تاريخ السند ثابتا في احدى الحالات الاتية:

- أ- من يوم ان يصدق علي الكاتب العدل.
- ب- من يوم ان يثبت مضمونة في ورقه اخرى ثابتة التاريخ.
- ت- من يوم ان يؤشر علي قاضي او موظف عام مختص.
- ث- من يوم وفاة احد ممن لهم على السند اثر معترف به من خط او امضاء او بصمة أبهام او من يوم ان يصبح مستحيلا على احد من هولاء ان يكتب او يبصم لعلة في جسمه وبوجه عام من يوم وقوع اي حادث اخر يكون قاطعا في ان السند قد صدر قبل وقوعه).

اما فيما يتعلق بحجية السندات العادية، لم ينص قانون الاثبات العراقي على مدى حجيتها لذلك هي ليست لها اية قيمة في الثبات، وهي ليست ورقة رسمية حتى تضي عليها رسميتها شيئا من الثقة. القول ان الوسائل الكتابية وبالأخص الرسمية منها تعد من الوسائل الرئيسية في عملية الاثبات في الدعوى الادارية وهذا راجع الى طبيعة العلاقة بين اطرافها والتي تنظم بتلك الوسائل.

المطلب الثاني: الوسائل غير الكتابية: تعد الوسائل غير كتابية من وسائل الاثبات في الدعوى الادارية ومن اجل بيان مفهومها وحجيتها في الاثبات نتناول تقسيم هذا المطلب الى سبعة فروع وكما يأتي:-

(٦) ينظر: القرار الصادر من المحكمة الادارية العليا رقم (١٨٤/انضباط تمييز) الصادر في ٢٠١٣/١/٩ (القرار غير منشور).

الفرع الأول: مفهوم الوسائل وحجية في الاثبات: يمثل القرار سير الادلة في الوسائل المدنية لأنه يعد حجة قاطعة على اشتغال ذمة صاحبة بما أقر به، ويجب الاخذ به في جميع الاحوال مهما كانت قيمة الدعوى ومهما كان فيه من المخالفة لمصلحة المقر، الا اذا كان اقرارا بأمر مخالف للنظام العام او فيه عيب يبطله^(١)، ويمكن تعريفه على انه (ينصرف الى اعتراف الخصم بصحة الواقعة المدعى فيها من الخصم الاخر على ان يكون من شأن اعترافه بالواقعة ان تنتج اثارا قانونية ضده، مع قصده ان تعد هذه الواقعة ثابتة في حقه^(٢)).

وينقسم الاقرار الى نوعين:

اولا:- الاقرار القضائي: حيث بينت المادة (٥٩) من قانون الاثبات العراقي مفهومه بالقول (القرار القضائي هو اخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه لأخر).

ثانيا:- الاقرار غير القضائي (هو الذي يقع خارج المحكمة او امام المحكمة في غير الدعوى التي اقيمت بالواقعة المقر بها)^(٣).

ومن الجدير بالذكر ان الاقرار لا ينشئ حقا جديدا وانما يعترف فيه الشخص بحدوث واقعة معينة منذ وقت مضى^(٤)، وقد يكون الاقرار صريحا او ضمنيا، وقد يكون القرار شفويا او مكتوبا في مذكرة او ورقة يعلنها المقر لخصمه في مجلس القضاء^(٥). اما فيما يتعلق في حجية الاقرار في اللبدء نشير ان الاقرار تصرف قانوني من جانب واحد يشترط لصحته ما يشترط لصحة سائر التصرفات القانونية^(٦)، في هذا الصدد يمكننا القول ان الاثر الذي رتبته المشرع على شروط صحته الاقرار هو اعتبار حجة قاصره على المقر، حيث يلتزم المقر بإقراره ومن ثم لا يصح الرجوع عن الاقرار، ولكن يجوز عدم الاخذ بالقرار اذا كان ظاهر الحال يكذبه وهذا هو مفهوم المخالفة لما جاءت به المادة (٦٤/ اولاً) من قانون الاثبات العراقي والتي قضت (يشترط في الاقرار الا يكذبه ظاهر الحال) بالإضافة الى ذلك يجوز الرجوع عن الاقرار اذا كذب بحكم من المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة (٦٨/ اولاً) من القانون المذكور انفا (يلتزم المقر لإقراره الا اذا كذب بحكم). ومن الجدير الاشارة اليه ان المشرع العراقي في المادة (٧٠)

(١) أحمد نشأت: رسالة الاثبات، ج٢، ط٧، بدون دار نشر، ٢٠٠٨، ص ٣.

(٢) د. عدلي أمير خالد: الجامع في اصول الاثبات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢١، ص ١٣٥.

(٣) ينظر: المادة (٥٩) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لعام ١٩٧٩ (النافذ).

(٤) د. سحر عبد الستار امام يوسف: دور القاضي في الاثبات، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٠٧.

(٥) د. عبد السمیع عبد الوهاب ابو الخير: مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٦) د. سحر عبد الستار امام يوسف: مرجع سابق، ص ١٠٧.

من قانون الاثبات النافذ منح القاضي سلطة تقديرية بالأخذ بالإقرار غير القضائي والزامه باتباع القواعد العامة في الاثبات في حالة الاخذ به^(١).

الفرع الثاني: الاستجواب: الاستجواب هو مناقشة الخصوم بالذات اثناء المرافعة بالدعوى تقوم به المحكمة من تلقا نفسها او بناء على طلب الخصوم عندما لا يكون هناك انكار تام لموضوع النزاع وافضل ما يكون بمجابهة الخصم المستجوب خصمه بالواقع والحقائق الظاهرة المدعى بها التي من شأنها ان تثبت الادعاء او الدفع تحقيقا للعدالة^(٢).

وقد منح المشرع العراقي في المادة (٧١) من قانون الاثبات العراقي المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تستجوب من ترى موجبا لاستجوابه من اطراف الدعوى^(٣)، فلا يجوز ان يدعى للاستجواب الا من كان طرفا في الخصومة، اما الغير فانه لا يسمع في الخصومة الا كشاهد واذا اريد استجواب الغير فيجب ادخاله قبل هذا وفقا لقواعد اختصام الغير^(٤).

كما اوجب المشرع العراقي في المادة (٧٢) من قانون الاثبات النافذ على طالب الاستجواب ان يوضح في طلبه الوقائع المراد استجواب خصمه عنها توضيحا تاما، وكذلك اوجب على المحكمة ان تثبت في محضر الجلسة الاسباب التي تستند إليها في طلب استجواب أحد الخصوم واخيرا يشترط في الاستجواب منه ان يكون اهلا للتصرف في الحق المتنازع عليه، لان الغرض من الاستجواب هو الحصول على اقرار الخصم المطلوب استجوابه بالحق المتنازع فيه، اما الواقعة محل الاستجواب فيشترط ان تكون متعلقة بموضوع الدعوى ومنتهج فيها وكذلك جائزه الاثبات قانونا اي لا يوجد مانعا قانوني من اثباتها^(٥). نجد ان المشرع العراقي في قانون الاثبات العراقي افراد المواد من (٧١-٧٥) لوسيلة الاستجواب، وكما اوضحنا وان محاكم مجلس شورى الدولة العراقي تطبق نصوص قانون الاثبات فترى انه لا يوجد ما يمنع من استجواب المدعي (سواء كان فردا عاديا او موظفا)، اما جهة الادارة او الاشخاص المعنوية فان المشرع في المادة (٧٥/ ثانيا) من قانون الاثبات النافذ حدد استجوابها عن طريق من يمثلها قانونا.

(٥) ينظر: المادة (٧٠) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لعام ١٩٧٩ (النافذ).

(٦) القاضي عماد عبدالله: الاستجواب في الدعوى المدنية، مقال منشور على الرابط الالكتروني التالي:

[https:// www. Hjs. Iqlyndex- ar](https://www.Hjs.Iqlyndex-ar) تاريخ الزيارة : ٢٠٢٠/٦/٢٣ الساعة : ٤,٢٤ م.

(١) ينظر: المادة (٧١) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لعام ١٩٧٩ (النافذ).

(٢) د. عدلي أمير: مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٣) ماهر عباس ذيبان الشمري: وسائل الاثبات في الدعوى الادارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهريين،

٢٠١٥، ص ٩٢.

الفرع الثالث: اليمين: اليمين هي إشهداد الله تعالى على صدق ما يقوله الحالف، او على عدم صدق ما يقوله الخصم الاخر^(١) .

واليمين وسيلة من وسائل الاثبات حيث خصص لها المشرع العراقي في قانون الاثبات النافذ الفصل السادس منه، وتناولت المواد (١٠٨-١٢٤)^(٢) ، كيفية اجرائها والاثر المترتب عليها. والتي تعيننا في موضوع بحثنا هي اليمين القضائية كونها تؤدي امام المحاكم وهي على نوعين: اليمين الحاسمة واليمين المتممة .

اليمين الحاسمة عرفها المشرع العراقي في قانون الاثبات النافذ (وهي التي تنتهي بها الدعوى وقد سميت بالحاسمة لأنها تحسم النزاع وتنتهي بها الدعوى)^(٣) .

وان اليمين الحاسمة تعد نظاما قانونيا خاصا وضعه المشرع لإسعاف الخصم الذي يحجز عن اثبات ما يدعيه، ولكن المشرع رتب على طلب اللجوء اليها التنازل عن طرق الاثبات الاخرى بالنسبة للواقعة التي يرد عليها اذا بقى طالبها مصرا على توجيهها، فاذا توافرت شروطها كافة، وتم حلف اليمين ينسحب اثرها على الطرفين، فإما ان يسخر المدعي دعواه عند حلفها واما ان يحكم له اذا انكل خصمه ولم يردها عليه^(٤)، وفي هذا العدد نص قانون الاثبات العراقي النافذ(كل من وجهت اليه اليمين فنكل عنها دون ان يردها على خصمه، وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر ما توجهت به اليمين)^(٥) ، وقد استقر القضاء الاداري العراقي على عدم جواز الالتجاء الى اليمين الحاسمة في الاثبات.

وقد ذهب الفقه العراقي بصدد تبريره بعدم امكان توجيه اليمين الحاسمة الى الشخص المعنوي والى الموظف في الدولة على اعتبار ان حلف اليمين امر شخصي بحت يتصل بضمير الشخص ومعتقداته لذلك فان اليمين لا توجه الى الشخص المعنوي لأنه يعد في حكم القاصر، الا بواسطة من يمثله وهذا النائب لا يمكنه اداء اليمين الا فيما يتعلق بشخصه من وقائع لا ما تعلق بالشخص المعنوي الذي لذلك لا توجه اليمين الحاسمة الى الموظف في الدولة^(٦) ، اليمين المتممة لم يعرف المشرع العراقي اليمين المتممة لذا عرفها الفقه بانها(اليمين التي يوجهها القاضي الى احد الخصوم ليكمل بها اقتناعه اذا كانت الادلة التي قدمها لإثبات

(٤) د. عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، ج ٢، م ١، الطبعة المنقعة للمنتشر مصطفى الفقي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص ٥١٤ .

(٥) ينظر: المواد من (١٠٨-١٢٤) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لعام ١٩٧٩ (النافذ) .

(١) ينظر: المادة (١١٤-اولا) من قانون الاثبات العراقي رقم(١٠٧) لعام ١٩٧٩ (النافذ) .

(٢) ماهر عباس ذيبان الشمري: مرجع سابق، ص ٩٩ .

(٣) ينظر: المادة(١١٩/ثالثا) من قانون الاثبات العراقي رقم(١٠٧) لعام ١٩٧٩ النافذ .

(٤) ماهر عباس ذيبان الشمري: مرجع سابق، ص ١٠١ .

دعواه غير كافية^(١). وقد حدد المشرع العراقي في المادة (١٢١٩) من قانون الاثبات شروطها وهي ان لا تكون في الدعوى دليل كامل، والا تكون الدعوى خالية من اي دليل، فاذا توافرت شروطها جاز للقاضي توجيهها حسب تقديره لظروف الدعوى وملايساتها وادلتها، وذلك ليتم بها ادلة الدعوى لذا سميت باليمين المتممة . ومن الجدير بالإشارة ان اليمين المتممة لا تلزم القاضي فلا يتحتم عليه الاخذ بنتيجتها من الحلف او النكول، وان كان الاثر المترتب على نكول الخصم الذي وجهت الية هو ان الادلة التي قدمها تبقى كما كانت ولا تضيف شيء الى الاثبات^(٢) . ألا أن هناك من يرى بإمكان القاضي الإداري أن يوجه اليمين المتممة للأفراد دون الإدارة بإستكمال فتاعته والإستئناس بها تبعاً لتقديره الخاص وبما تتطلبه ظروف الدعوى دون ترتيب أثر قانوني ملزم^(٣). ضفوة القول أن اليمين كوسيلة للإثبات بنوعها تتنافى مع طبيعة الدعوى الإدارية ونأمل من المشرع عند إصدار قانون يظم وسائل الاثبات في الدعوى الإدارية عدم إدراج اليمين ولو كانت متممة ضمن وسائل إثبات تلك الدعوى.

الفرع الرابع: الشهادة: كان للشاهد دور كبير في اثبات المسائل المدنية، الا ان هذا الدور قد خف الى حد بعيد وذلك نظر لاحتلال الكتابة اهمية كبيرة في الحياة العامة .

لم يعرف المشرع العراقي الشهادة كإحدى طرق الاثبات لذا عرفها المشرع الفقه (هي اخبار الشخص امام القضاء بواقعة حدثت من غيره ويترتب عليها حق لغيره)^(٤) .

ومما يشترط في الشاهد ان يكون من الغير فالأصح شهادة احد اطراف الخصومة او من يمثله، وينبغي ان يكون الشاهد اهلا لإداء الشهادة، الا ان قانون الاثبات العراقي على سن محدد للشاهد، الا قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ انص على ان (يحلف الشاهد الذي اتم الخامسة عشرة من عمره...)^(٥) .

وكذلك يشترط ان لا يكون الشاهد ممنوعاً من الشهادة إذ لا تصح شهادة المدعي او شهادة احد الزوجين ضد الاخر او شهادة الشخص الذي وصل اليه معلومات بسبب وظيفة او خدمة عامة او مهنته، ويشترط ان يكون الشاهد قد حصل على المعلومات بحواسة الخاصة وان تنصب شهادة على عرض وقائع وليس ابداء رأي فيها او تكييفها^(٦) .

(٥) د. فائز ذنون جاسم: ادلة الاثبات في ضوء قانون الاثبات رقم (١٠٧) لعام ١٩٧٩ وتعديله رقم (٤٦) لعام ٢٠٠٠

ط١، مكتبة صباح، بغداد ٢٠١٤، ص ١٨٦ .

(٦) ماهر عباس ذبيان الشمري: ص ١٠٢ .

(٧) ماهر عباس ذبيان الشمري: مرجع سابق، ص ١٠٣ .

(٢) د. عبد السميع عبد الوهاب ابو الخير: مرجع سابق، ص ١٢٨ .

(٣) ينظر: المادة (٦٠/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١ (المعدل) .

(٤) د. فائز ذنون جاسم: مرجع سابق، ص ١١٥ .

ولعل ما تجدر الاشارة اليه ان المحكمة لها كامل الحرية في وزن اقوال الشاهد وتقدير الظروف التي قد يؤدي فيها شهادته، فلها ان تأخذ بها او ترفضها او ان ترجع شهادة شاهد على اخر^(١) ، اما فيما يتعلق مدى الزامية الشهادة في الدعوى الادارية يطبق نصوص قانون الاثبات بما يتلاءم مع طبيعة الدعوى الادارية والشهادة تكون على انواع:

١- الشهادة المباشرة:- وتتمثل في الاخبار بما وقع من الغير تحت سمع وبصر الشاهد وذلك كمن يشهد على تعاقد وقع امام عينه او ما سمعه^(٢) .

٢- الشهادة غير المباشرة (السماعية): وهي الشهادة من الدرجة الثانية والتي يشهد الشاهد فيها انه سمع الواقعة يرويها له شاهد يكون هو الذي راها بعينه او سمعها بإذنه^(٣) . وهذه الشهادة لا يمكن الاخذ بها لانها لا ترقى الى الشهادة المباشرة لان الخبر كثيرا مل يتغير عند النقل وتكون الشهادة معرضه للتغيير^(٤) .

٣- الشهادة بالتسامح: وفيها يشهد الشاهد بما تسامعه الناس وترامى علمه اليه بما شاع لديهم عن الواقعة محل الاثبات ومن ثم فهي غير قابلة للتعري من حيث عدالة الشاهد الاصيلي لعدم معرفته وعدم تعيينه^(٥) ، وهذه الشهادة لا تلقى قبول من القضاء خاصة في المسائل المدنية وان كان القضاء يقبلها في المسائل التجارية^(٦) .

الفرع الخامس: الخبرة: لقد وضع المشرع العراقي في قانون الاثبات النافذ الخبرة وبين ان الخبرة تتناول الامور العلمية والفنية وغيرها من الامور اللازمة للفصل في الدعوى ومن ذلك يفهم ان الخبرة يمكن ان تشمل غير الامور العلمية والفنية^(٧) . وان الغرض من الاستعانة بالخبرة هو لإثبات الواقعة او نفيها او تقدير قيمتها وعلى ذلك فان ما ينتهي الية تقدير الخبير ما هو الا دليل من الادلة المطروحة في الدعوى، فقد نص قانون الاثبات العراقي (للمحكمة ان تتخذ تقرير الخبير سببا لحكمها)^(٨) ، لذا فان تقرير الخبير غير ملزم للمحكمة فهي اما ان تعتمد عليه في حكمها استنادا لنص المادة(١٤٠ / اولا) من قانون الاثبات العراقي التي تقضي (للمحكمة ان

(٥) ينظر: المادة (٨٢) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لعام ١٩٧٩ (النافذ) .

(١) د. عبد السميع عبد الوهاب ابو الخير: مرجع سابق، ص ١٢٨ .

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص ٢٨٤ وما بعدها .

(٣) د. تحسين حمد سمائل: الادلة الناقصة ودور القاضي المدني في اكمال حجيتها القانونية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٦٧ .

(٤) د. همام محمد محمود زهران: الوجيز في الاثبات المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٣٠٦ .

(٥) د. عدلي امير خالد: مرجع سابق، ص ١٠٢ .

(٦) ينظر: المادة (١٣٢) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لعام ١٩٧٩ (النافذ) .

(٧) ينظر: المادة (١٤٠ / اولا) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لعام ١٩٧٩ (النافذ) .

تتخذ من تقرير الخبير سببا لحكمها)، او تقوم باستبعاده عملا بمادة (١٤ / ثانيا) من قانون الاثبات العراقي التي تنص (راي الخبير لا يقيد المحكمة) مع اشتراط ذكر الاسباب التي دعت الى عدم الاخذ برأي الخبير كلا او بعضا .

اما فيما يتعلق مدى الزامية الخبرة في الدعوى الادارية فتقول طالما ان القاضي الاداري يطبق نصوص قانون الاثبات بما يتلاءم مع طبيعة موضوع الدعوى المطروحة امامه، فان ما تم ذكره انفا لا يختلف في تطبيقه امام القضاء الاداري .

الفرع السادس: المعاينة: لم يعرف المشرع العراقي المعاينة كإحدى طرق الاثبات لذا عرفها الفقه بانها (مشاهدة المحكمة او من تندب لمحل النزاع بعد الانتقال الى مكان وجوده)^(١) .

اما بخصوص اجراءات المعاينة امام القضاء الاداري العراقي فقد اوضحنا فيما تقدم ان القاضي الاداري يطبق نصوص قانون الاثبات رقم(١٠٧) سنة ١٩٧٩ بما يتلائم مع طبيعة الدعوى الادارية ومن تلك النصوص التي تنظم اجراءات المعاينة المادة (١٢٥) حيث منح المشرع في هذه المادة للمحكمة من تلقاء نفسها او بنا على طلب احد الخصوم ان تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه او تندب لذلك احد قضاتها لمعاينة او احضاره لديها في جلسة تعينها لذلك، متى رأت في هذا مصلحة لتحقيق العدالة، كما ألزمت المادة (١٢٩) المحكمة ان تحدد اجلا لا يتجاوز اسبوعين لإجراء المعاينة، اذا قاما مانع مشروع يحول دون ذلك .

كما ان من الجدير بذكر ان للمحكمة تستعين خبير للاستعانة به في المعاينة ولها كذلك سماع من ترى لزوما للاستيضاح منه الواقعة محل المعاينة، وتكون دعوة هولا للحضور بالطريقة التي تراها المحكمة مناسبة^(٢) .

وان محكمة القضاء الاداري تقوم بإجراء الكشف الموقعي الذي يعتبر معاينة للمحل المتنازع فيه، حيث لجأت الى ذلك في المنازعات المتعلقة بتملك دور، فقد اجرت الكشف الموقعي بنفسها بصحبة خبير^(٣) .

الفرع السابع: القرائن: لقد افرد المشرع العراقي المواد (٩٨-١٠٤) من قانون الاثبات لبيان احكامها، وقد اوضح الفقه مفهوم القرائن بصفه عامه، بتعاريف تدور حول معنى واحد وان

(١) د. عبد السمیع عبد الوهاب ابو الخير: مرجع سابق، ص ٢٣٩ .
(٢) ينظر: المادة (١٣٠) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) سنة ١٩٧٩ (النافذ) .
(٣) ينظر: القرارات الصادرة في الدعاوى المرقمة (٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ١٠، ق، ١٩٩٠) الصادر في ١٩٩٠/١٢/٣١ نقلا ماهر عباس ذيبان الشمري: مرجع سابق، ص ١٣١ .

اختلفت في التعبيرات حيث عرفت (بأنها استنباط امر غير ثابت (مجهول) من امر ثابت على اساس انها يغلب في الواقع ان يتحقق الامر الاول اذا تحقق الامر الثاني)^(١) .

اما دور القرائن اما القضاء الاداري فهي ذات اهمية كبرى، حيث يعد الاخير في مجمله قضاء قرائن نظرا للدور الايجابي الذي يقوم به القاضي الاداري بأثناء قواعده في شقها الاكبر، لذا تعتبر القرائن تالية للأوراق المكتوبة من حيث أهميتها كإدله للإثبات امام القضاء الاداري فمعظم الأدلة التي تعرض عليها هي قرائن، فالورقة المكتوبة هي في الغالب قرينة على واقعة معينة وهي تكون مع غيرها من القرائن اقتناع المحكمة بصحة الادعاء^(٢) .

وان القرائن منها ما تكون قانونية، ومنها ما تكون قضائية، وقد عرفها المشرع العراقي في المادة (٩٨/اولا) من قانون الاثبات بالقول (القرينة القانونية هي استنباط امر غير ثابت من امر ثابت) . فأساس الذي تقوم عليه القرينة القانونية هو نص القانون.

اما عن أهمية القرينة القانونية فقد نصت المادة (٩٨/ثانيا) من قانون الاثبات العراقي (القرينة القانونية تقني من تقررت لمصلحة عن اي دليل اخر من ادلة الاثبات)^(٣)، والقرائن القانونية تكون على نوعين، القرائن القانونية غير القاطعة، وهي القرائن التي يجوز نقضها بالدليل العكسي، والاصل في القرائن القانونية ان تكون بسيطة الا اذا نص القانون على عدم جواز اثبات حكمها فنكون قرينة قاطعة، وهذا ما جاءت به المادة (١٠٠) من قانون الاثبات العراقي (يجوز نص القرينة القانونية بالدليل العكسي مالم ينص القانون على غير ذلك)^(٤).

والقرائن القانونية القاطعة، وهي القرائن التي لا يجوز نقض دلالتها بإثبات العكس وفق نص المادة (١٠١) من قانون الاثبات العراقي والتي تقضي (يجوز قبول الاقرار واليمين في نقض القرينة القانونية القاطعة التي لا تقبل اثبات العكس في الامور التي لا تتعلق بالنظام العام)^(٥).

اما فيما يتعلق بالقرائن القضائية فقد عرفها المشرع العراقي في قانون الاثبات العراقي بالقول (القرينة القضائية هي استنباط القاضي امر غير ثابت من امر ثابت لديه في الدعوى المنظورة)^(٦) .

اما عن حجية القرائن القضائية في الاثبات فلقد حددها المشرع في نص المادة المذكورة انفا في نطاق ما يجوز اثباته بالشهادة وحيث انها من استنباط القاضي لذا فهي تتوقف على

(١) د. عباس العبودي: شرح احكام قانون الاثبات المدني، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥، ص ٢٧٤.

(٢) ماهر عباس ذيبان الشمري: مرجع سابق، ص ١٣٣ .

(٣) ينظر المادة (٩٨/ثانيا) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لعام ١٩٧٩ النافذ.

(٤) ينظر المادة (١٠٠) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لعام ١٩٧٩ النافذ.

(٥) ينظر المادة (٥) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لعام ١٩٧٩ النافذ.

(٦) ينظر: المادة (١٠٢/اولا) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لعام ١٩٧٩ (النافذ).

اقتناعه^(١)، فهي تعد دليلا غير قاطع لأنها اضعف الادلة ويمكن اثبات عكس دلالتها بقرينة قضائية مثلها او أقوى منها^(٢).

الخاتمة: في ختام بحثنا لموضوع الاثبات في القانون الاداري توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي تمثل ثمرة هذه الدراسة، وسنورد اهم الاستنتاجات والتوصيات إتماما للفائدة العلمية وهي:-

اولا: الاستنتاجات

١- ان الاثبات في الدعوى الادارية يقع على عاتق الافراد بشكل عام لكن نظرا للدور الايجابي للقاضي الاداري وحيارة الادارة للمستندات المتعلقة بموضوع النزاع ومن ثم تحقيقا للتوازن بين طرفي الدعوى فان عبء الاثبات يتكيف مع خصوصيتها مما يؤدي الى نقلة في الغالب على عاتق جهة الادارة .

٢- ان الادلة الكتابية وبالتحديد السندات الرسمية منها تعد الوسيلة الرئيسية في الاثبات امام القضاء الاداري حيث يتم الاعتماد عليها بشكل كبير وذلك لوجود جهة الادارة كطرف دائم في الدعوى الادارية، وتأتي القرائن وبالأخص القضائية منها بعد الوسائل الكتابية من حيث التطبيق من قبل القاضي الاداري، حيث يستتبط التصرفات من الاعمال الصادرة من اطراف الدعوى ما يساعده في فض المنازعات اما بقية وسائل الاثبات تتفاوت درجة استعمالها امام القضاء الاداري حسب حاجة موضوع الدعوى اليها.

٣- تبين لنا من خلال البحث ليس كل ما هو موجود تحت يد الادارة او ما بحوزتها من اوراق ادارية يكون لها حجية في الاثبات وانما يعتمد ذلك على مدى استكمالها للشكليات والمميزات الواجب توافرها في الورقة الادارية .

٤- تبين لنا ان حرمان القضاء الاداري العراقي من النظر في العديد من القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه ولا سيما المتعلقة بالعقود الادارية قد تؤثر على مستوى تطبيق وسائل الاثبات في الدعاوى المقامة امامه.

ثانيا: التوصيات

(١) د. عدلي امير خالد: مرجع سابق، ص ١٢٤ .

(٢) ماهر عباس ذيبان الشمري: مرجع سابق، ص ١٤٣ .

- ١- تشريع قانون خاص بإجراءات واثبات الدعوى الادارية وذلك لكي يكون اكثر انسجاما مع طبيعة او خصوصية الدعوى الادارية ومن ثم استقلالها في القانون الواجب التطبيق عليها من الناحية الاجرائية والموضوعية وذلك في ضل الفرق الشاسع بين طبيعة الدعوى الادارية والدعاوى العادية على ان يتضمن هذا القانون كل وسائل الاثبات باستثناء وسيلة اليمين.
- ٢- تعديل قانون مجلس الدولة العراقي والنص على تشكيل هيئة تتولى تحضير الدعوى الادارية قبل نظرها من قبل القاضي الاداري ونقترح تسميتها (هيئة تحضير الدعوى) لها من اهمية ودور في المراحل التي تمر بها الدعوى ومن اهمها اكمال الاوليات المستندات المتعلقة بموضوع الدعوى.
- ٣- ندعو القضاء الاداري إلى عدم التوسع في الاستعانة بوسيلة الشهادة وبالتحديد الشفوية منها في الاثبات الدعوى الادارية كونه قضاء مستنديا او ذو طابع كتابي، وكذلك يحكم اختلاف طبيعة الدعوى الادارية عن الدعاوى العادية، ونوصي ان ينحصر دورها لغرض تنوير المحكمة لإجلاء الحقيقة في القضايا التي يتعذر اثباتها بالورق او المستندات.
- ٤- على المشرع العراقي منح محكمة قضاء الموظفين سلطة الحكم بالتعويض، وكذلك اعطاء الحق للأفراد بتقديم دعوى التعويض في حالة اقامتها ضد الادارة بصورة مستقلة الى القضاء الاداري كونه اكثر دراية وتخصصا في اجواء المصلحة العامة من القضاء العادي.
- ٥- نظرا لأهمية الوسائل الكتابية وبالإضافة الى اهميتها امام القضاء الاداري، لذا نوصي الجهات المختصة في دوائر الدولة والقطاع العام بحفظ كافة ما تحتويه ملفات الموظفين من مستندات واوراق ادارية وكذلك ملفات خاصة بسير العمل في تلك الدوائر.

❖ المصادر والمراجع:

▪ سورة الرعد الآية رقم (٣٩)

❖ المعاجم اللغوية

- ١- جمال الدين ابي الفضل ابن منظور: لسان العرب، (معجم لغوي)، تحقيق:- عامر احمد حيدر، ج١٤، ط١، دار الكتاب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣.

- ٢- زين الدين محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي : مفتاح الصحاح ، ط١٢ ، دار الرسالة العالمية، دمشق، ٢٠١٠ ..
- ٣- محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، ج٣، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٧.

الكتب:

١. أحمد نشأت: رسالة الإثبات ، ج٢، ط٧، بدون دار نشر، ٢٠٠٨، ص ٣ .
٢. د. احمد كمال الدين موسى: نظرية الإثبات في القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢ .
٣. د. اشرف عبد الفتاح: موقف قاضي الالقاء من سلطة الادارة في تسبب القرارات الادارية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .
٤. د. ادم وهيب النداوي : الموجز في القانون الإثبات ، ط ٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ .
٥. د. برهان خليل زريق: نظام الإثبات في القانون الاداري ، ط١، مطبعة الداودي، دمشق، ٢٠٠٩.
٦. د. تحسين حمد سمايل: الأدلة الناقصة ودور القاضي المدني في اكمال حجيتها القانونية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.
٧. د. سحر عبد الستار امام يوسف: دور القاضي في الإثبات، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
٨. د. سليمان الطماوي: النظرية العامة في القرارات الادارية، راجعه ونقحه د. محمود عاطف البناء، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦.
٩. د. سليمان مرقس: موجز اصول الأثبات واجراءاته في المواد المدنية دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ١٩٥٧، .
١٠. د. عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، ج٢، م١، الطبعة المنقعة للمستشار مصطفى الفقي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢ .
١١. د. عبد السميع عبد الوهاب ابو الخير: الوجيز في شرح قانون الأثبات، كلية الشريعة والقانون القاهرة، ٢٠٠٧.
١٢. د. عباس العبودي: شرح احكام قانون الإثبات المدني، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥.
١٣. د. عدلي أمير خالد: الجامع في اصول الإثبات، دار الجامعة الحديدة، الاسكندرية، ٢٠٢١.
١٤. د. علي خطار شطنوي: القضاء الاداري، ج٢، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.
١٥. د. علي سلمان المشهداني: قواعد الإثبات في الدعوى الادارية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.
١٦. د. عايدة الشامي: خصوصية الإثبات في الخصومة الادارية ، المكتب الجامعي الحديث ، اليمن ، ٢٠٠٨ .
١٧. د. فائز ذنون جاسم: ادلة الإثبات في ضوء قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ وتعديله رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠ ، ط١، مكتبة صباح، بغداد ٢٠١٤.
١٨. د. ماهر صالح علاوي: القرار الاداري ، كلية الحقوق ، جامعة النهريين ، بدون سنة طبع .
١٩. د. محمد فتح الله النشار: احكام وقواعد عبئ الإثبات في الفقه الاسلامي وقانون الأثبات طبقا لأحداث احكام محكمة النقض ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية مصر، ٢٠٠٠.
٢٠. محمد حسن قاسم : قانون الأثبات في المواد المدنية والتجارية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ .
٢١. ممدوح طنطاوي: الأدلة التأديبية ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، ٢٠٠١.
٢٢. د. همام محمد محمود زهران: الوجيز في الإثبات المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٣.

الرسائل

- ١- عبيد موسى محمد عايد : الإثبات القانوني امام القضاء الاداري ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح ، فلسطين ، ٢٠١٧ .
- ٢- ماهر عباس الشمري: وسائل الإثبات في الدعوى الادارية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهريين ، ٢٠١٥ .
- ٣- مريه قريمر : الإثبات في المنازعات الادارية والعوامل المؤثرة فيه ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضرم بسكرة ، ٢٠١٥ .

القرارات القضائية:

- ١- قرار الصادر من محكمة القضاء الاداري في العراق رقم (٤٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٩، مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة العراقي لسنة ٢٠٠٦، ٢٠٠٥، ٢٠٠٤.
- ٢- قرار رقم (٢٤٠) انضباط الصادر في ٢٠٠٥/١٢/٥ مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة العراقي لسنة (٢٠٠٦/٢٠٠٥/٢٠٠٤).
- ٣- حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم (١٥١٥٢) لسنة ٥٣ ق، الصادر ٢٠٠٧/٦/١٠، نقلا عن الموسوعة القانونية لشبكة المحامين العرب .
- ٤- الفتوى الصادرة بالقرار رقم (١٥١) في تاريخ ٢٠١٠/٢/١٣، مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة العراقي لسنة ٢٠١٠، مطبعة الوقف الحديث بغداد.
- ٥- الفتوى الصادرة بالقرار رقم (١٠٢) في تاريخ ٢٠١٢/١١/١٣، مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة العراقي لسنة ٢٠١٢.
- ٦- القرار الصادر من المحكمة الادارية العليا رقم (١٨٤) انضباط تمييز الصادر في ٢٠١٣/١/٩ (القرار غير منشور) .

❖ **القوانين:**

- ١- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لعام ١٩٧١ (النافذ).
- ٢- قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ (النافذ)

❖ **المواقع الالكترونية:**

- ١- القاضي عماد عبدالله: الاستجواب في الدعوى المدنية، مقال منشور على الرابط الالكتروني التالي: [https:// www. Hjs. Iqlyndex- ar](https://www.Hjs.Iqlyndex-ar) تأريخ الزيارة : ٢٠٢٠/٦/٢٣ الساعة : ٢٤، ٤ م .